الأمم المتحدة

A/HRC/40/49

الجمعية العامة

Distr.: General
26 December 2018
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الأربعون**

٢٥ شباط/فبراير – ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

# الأطفال والنزاع المسلح

## تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

موجز

تبحث الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تقريرها الذي يغطي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التحديات التي تعرقل إنهاء الانتهاكات الجسيمة ومنعها وتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك الجوانب المتصلة باختطاف الأطفال على أيدي أطراف النزاع أو تجنيد الأطفال بصفة مقاتلين أجانب. وهي تبين الأنشطة المضطلع بها تنفيذاً لولايتها والتقدم المحرز في معالجة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال. كما تقدم تفاصيل عما تبذله من جهود إضافية لدعم برامج إعادة الإدماج المناسبة والمستدامة والمعتمدة على تمويل موثوق به. وتعرض الممثلة الخاصة أيضاً أنشطتها في مجال التوعية والتعميم، بما في ذلك من خلال تركيزها على الدروس المستفادة والممارسات الفضلى. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم التقرير معلومات عن زياراتها الميدانية وعن جهودها الرامية إلى العمل مع المنظمات الإقليمية والشركاء الدوليين. ويعرض عدداً من التحديات والأولويات في خطتها ويُختتم بمجموعة من التوصيات من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع.

GE.18-22683(A)

*1822683*

الرجاء إعادة الاستعمال

# المحتويات

*الصفحة*


أولاً – مقدمة ..... ٣

ثانياً – التحديات في إنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة والتقدم المحرز في هذا المجال ..... ٣

ألف – اختطاف الأطفال في حالة النزاع المسلح ..... ٥

باء – أطفال المقاتلين الأجانب أو الأطفال المجندون بصفة مقاتلين أجانب ..... ٧

جيم – التقدم المحرز في إنهاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال ..... ٩

دال – نحو برامج إعادة إدماج مناسبة ومستدامة وموثوقة التمويل ..... ١١

ثالثاً – التوعية وحشد الجهود العالمية ..... ١٣

ألف – جمع الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وتقييمها ونشرها ..... ١٣

باء – التوعية والزيارات الميدانية ..... ١٥

جيم – العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ..... ١٦

دال – العمل مع كيانات حقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة ..... ١٨

هاء – العمل مع المجتمع المدني ..... ٢٠

رابعاً – الاستنتاجات والتوصيات ..... ٢١

## أولاً- مقدمة

١- يغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وهو يُقدَّم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٧٢، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الأنشطة التي تضطلع بها في إطار تنفيذ ولايتها يتضمن معلومات عن الزيارات الميدانية التي تقوم بها، والتقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة. وتقدم الممثلة الخاصة أيضاً تفاصيل عما اضطلعت به من أنشطة في إطار الاستجابة إلى طلب الجمعية العامة إليها في قرارها ٢٤٥/٧٢ أن تزيد تواصلها مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ومع المنظمات دون الإقليمية بصفة خاصة، وتكثف أنشطة التوعية العامة، بما في ذلك عن طريق جمع وتقييم ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقاً لولايتها.

## ثانياً- التحديات في إنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة والتقدم المحرز في هذا المجال

٢- في الوقت الذي احتفل فيه العالم بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وهو على وشك الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل، تتعرض الحقوق الواردة في هذه الوثائق الأساسية للخطر. واستمرت النزاعات المطولة والمحتدمة وطفرات العنف الدورية وعمليات مكافحة التطرف العنيف وعمليات القوات والمجموعات المسلحة عبر الحدود في التأثير بقدر مفرط في الأطفال في جميع أنحاء العالم. وأدى انتقاص أطراف النزاع من آدمية السكان المدنيين إلى تزايد الانتهاكات والتجاهل الصارخ للقانون الدولي.

٣- وفي عدد من البلدان المدرجة في خطة الأطفال والنزاع المسلح، كان لاستمرار القتال بين أطراف النزاع على النفوذ والإقليم أثر مدمر في حياة الأطفال خلال عام ٢٠١٨. وفي أفغانستان، والجمهورية العربية السورية، واليمن، وثقت الأمم المتحدة أعداداً كبيرة من الأطفال الذين قتلوا وشوهوا بالأساس من جراء العمليات البرية والضربات الجوية وتبادل إطلاق النار بين أطراف النزاع. ويساور الممثلة الخاصة قلق خاص إزاء الضربات الجوية التي تنفذها الحكومات والتحالفات الدولية وتؤدي إلى قتل الأطفال وتشويههم عشوائياً. وفي جنوب السودان، استمر القتال بمستويات عالية في النصف الأول من عام ٢٠١٨ بين القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة، وترتب عليه ارتفاع مستويات الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من جميع أطراف النزاع، وكان أكثرها تفشياً تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال القتل والتشويه، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وفي إسرائيل ودولة فلسطين، يثير الارتفاع الحاد في الانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال في أعقاب احتجاجات النصف الأول من عام ٢٠١٨ قلقاً بالغاً.

٤- وفي الجمهورية العربية السورية، تراجعت في عام ٢٠١٨ التقارير المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدامهم على أيدي بعض الجماعات المسلحة، مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)، ما يعزى في جزء كبير إلى تقلص الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، لكن إجمالي عدد حالات التجنيد والاستخدام المتحقق منها ظل مرتفعاً. وأفيد بأن

الأطفال كثيراً ما يغيرون انتماءهم عندما تفرض جماعة مسلحة جديدة سيطرتها على منطقة ما. وفي كولومبيا، ورغم انخفاض حدة الصراع ونزع سلاح القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي (FARC-EP) وتحويلها إلى حزب سياسي، فإن وجود جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، مثل الجماعات المنشقة عن القوات المسلحة الثورية الكولومبية وجيش التحرير الوطني والجماعات التي ظهرت بعد عمليات التسريح، ظل يشكل خطراً على حماية الأطفال وتسبب في عودة احتدام أعمال القتل والتشويه والتجنيد والاستخدام في عام ٢٠١٨.

٥- وسجلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير زيادة في الهجمات على المدارس، بما في ذلك تجنيد الأطفال واختطافهم من المدارس، وفي استخدام المدارس للأغراض العسكرية، وكان لذلك أثر مدمر على حق الأطفال المتضررين في التعليم. وفي جنوب السودان، وضع الجيش الشعبي لتحرير السودان في قائمة الهجمات على المدارس والمستشفيات في عام ٢٠١٨، بالنظر إلى استمرار هذه الهجمات، بالاقتران مع زيادة حادة في الحوادث خلال عام ٢٠١٧. وأدى الهجوم على المدارس أو التهديد بالهجوم على المدارس والعنف المستشري إلى إغلاق أعداد كبيرة من المدارس على مدى عام ٢٠١٨ في أفغانستان، ما حرم أكثر من ١٤٠ ٠٠٠ بنت وولد من حقهم في التعليم. وقد استهدفت المدارس في سياق أعمال انتقامية موجهة إلى الحكومة والجهات الفاعلة الدولية، ولدورها كمراكز لتسجيل الناخبين والاقتراع في الانتخابات البرلمانية التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وسُجل انتشار حالات إغلاق المدارس أيضاً في مالي، ولا سيما في المناطق الوسطى والشمالية. وتعزى حالات الإغلاق إلى أسباب منها انعدام الأمن العام، والهجمات على المدارس، وهجوم الجماعات المسلحة على الأشخاص المشمولين بالحماية أو تهديدها بالهجوم عليهم، بما في ذلك المطالبة باتباع الفكر الديني المتشدد، وأوامر إغلاق العديد من المرافق التعليمية العلمانية. وسُجلت في الصومال ونيجيريا أيضاً هجمات من جماعات مسلحة على المدارس والموظفين المشمولين بالحماية وتهديدات بالهجوم عليهم وأعمال ترهيب في حقهم بهدف فرض الفكر الديني والممارسات الدينية في المدارس. وفي كلا البلدين، واصلت حركة الشباب وجماعة بوكو حرام، على التوالي، اختطاف الأطفال من المدارس، بما في ذلك لأغراض التجنيد والاستخدام. وتحققت الأمم المتحدة أيضاً من حالات هجوم على المدارس واستخدامها للأغراض العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق والجمهورية العربية السورية.

٦- وظلت الانتهاكات، بما فيه ذلك البعد العابر للحدود، سائدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ما زاد بقدر أكبر تعقيد جهود الوقاية والاستجابة على السواء. وشكل التجنيد والاستخدام من جهة والاختطاف من جهة أخرى أكثر الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال تأثيراً عبر الحدود، إذ جندت أطراف النزاع الأطفال أو اختطفتهم في بلد واتجرت بهم في بلدان أخرى لاستخدامهم في القتال أو الاغتصاب وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي.

٧- وتقدم الممثلة الخاصة في تقريرها تفاصيل عن تحديين محددين واصلا التأثير في حماية الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك مسألة وقف ومنع اختطاف الأطفال على أيدي أطراف النزاع ومسألة الأطفال الذين رافقوا مقاتلين أجانب في العراق والجمهورية العربية السورية أو جُندوا واستخدموا بصفة مقاتلين في هذين البلدين. وعلى الرغم من ارتفاع مستوى الانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال واستمرار التحديات في مجال الحماية، أحرز تقدم مهم في حماية الأطفال من خلال العمل المستمر مع أطراف النزاع. ويمكن الاستفادة من هذا التقدم بإبراز أو دعم العوامل الأخرى التي تؤثر في وقع النزاع المسلح على الأطفال، مثل دعم إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالقوات والجماعات المسلحة.

## ألف- اختطاف الأطفال في حالة النزاع المسلح

٨- ليس اختطاف الأطفال عنصراً جديداً في النزاعات لكنه ازداد شيوعاً في السنوات الأخيرة. وفي الكثير من الأحيان يشكل الاختطاف مقدمة لانتهاكات جسيمة أخرى في حق الأطفال أو يعقبها. ذلك أن أطراف النزاع تجرّ الأطفال عنوة من المنازل والمدارس والأماكن العامة لأغراض كثيرة، منها تجنيدهم واستخدامهم كمقاتلين أو توظيفهم في مهام الدعم، وإخضاعهم للاغتصاب أو غيره من ضروب العنف الجنسي، مثل الزواج القسري والاستعباد الجنسي والحصول على الفدية والدمغجة. وكثيراً ما يجبر خطر الاختطاف الأطفال، ولا سيما البنات، على الانقطاع عن المدرسة، ما يعوق فرص حصولهم على التعليم. وقد بينت الممثلة الخاصة في تقاريرها على مر السنين كيفية استخدام أطراف النزاع الاختطافَ في حملات عنف منهجية ضد السكان المدنيين لبث الرعب والخوف في نفوسهم، انتقاماً من الحكومات وعقاباً للتلاميذ على الذهاب إلى مدارس تتبع النمط الغربي، أو لفرض السيطرة على جماعات إثنية أو طوائف دينية معينة أو تشريدها. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية على سبيل المثال، اختطفت ميليشيات بانامورا، في محافظة كاساي بإقليم كامونيا ٤٩ بنتاً و١٥ ولداً في الفترة ما بين آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠١٧، وأجبرتهم على العمل في مزارع، وأخضعت البنات للاغتصاب والاعتداء الجنسي. ويقال إن الأطفال المختطفين على أيدي هذه الميليشيات استهدفوا بسبب انتمائهم الإثني. ويقال إن الميليشيات غيّرت أسماء الأطفال من أسماء دارجة عند اللوبا/اللولوا إلى أسماء متداولة عن التشوكوي. ويدل عدد الأطفال اليزيديين المختطفين في عام ٢٠١٤، بما في ذلك في سنجار بالعراق، على استهداف تنظيم الدولة الإسلامية للأقليات. إذ تفيد التقارير بأن الأطفال التركمان والشبك والمسيحيين اختطفوا بأعداد كبيرة. وفي هذا السياق، ترحب الممثلة الخاصة بالنداء الموجه من البعثتين الدائمتين لكل من قطر والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة بإنهاء اختطاف الأطفال في النزاعات والأزمات، وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للأطفال في عام ٢٠١٨.

٩- واختطاف الأطفال أو حجزهم دون رضاهم أو رضا أوصيائهم من الكبار، إما بصفة مؤقتة أو دائمة ومن دون سبب وجيه، انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان. فاختطاف الطفل ينتهك حقوق الطفل وأسرته، كما يُعترف بذلك في اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتحظر الصكوك الإقليمية الأوروبية والأمريكية والأفريقية لحقوق الإنسان أيضاً اختطاف الأطفال. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان صراحة على التزام الدول بمنع اختطاف الأطفال. واختطاف الأطفال محظور صراحة أيضاً بموجب القانون الدولي الإنساني. وإذ لا يُعترف بالاختطاف بوصفه جريمة على حدةٍ في القانون الدولي، فإن ارتكاب عدد من الجرائم الدولية يمكن أن يشكل أفعال اختطاف، مثل الاسترقاق وأخذ الرهائن والاستعباد الجنساني والاختفاء القسري ونقل الأطفال من مجموعة إلى أخرى بنيّة تدمير المجموعة. ويمكن أيضاً اختطاف الأطفال بغرض ارتكاب انتهاكات أخرى تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، مثل تجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة بصفة إجبارية أو طوعية، أو الحمل القسري، وجميع هذه الممارسات قد تشكل إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم في حق الإنسانية.

١٠- وتفشى اختطاف الأطفال عبر الحدود بصفة خاصة في الأعوام الأخيرة، واستخدمته عديد الجماعات المسلحة بما في ذلك جيش الرب للمقاومة وجماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية. وفي بعض الحالات، نُقل الأطفال المختطفون في بلد عبر الحدود لتدريبهم أو استخدامهم كمقاتلين أو تزويجهم أو بيعهم أو استرقاقهم في بلد مجاور. وعلى سبيل المثال، نُقل أولاد وبنات اختطفهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق عبر الحدود إلى الجمهورية العربية السورية لبيعهم وتدريبهم واستخدامهم لدى فرع التنظيم هناك؛ واختطفت جماعة بوكو حرام أطفالاً في منطقة حوض بحيرة تشاد في أحد البلدان ونقلتهم إلى بلد آخر لتزويجهم قسراً واستخدامهم في القتال والدعم اللوجستي. ولا يتسبب الاختطاف، بما في ذلك البعد العابر للحدود، في تفاقم المشاكل التي يواجهها الأطفال بالفعل من حيث الحماية في حالات النزاع فحسب، بل يزيد أيضاً تعقيد جهود الرصد والوقاية والاستجابة. وعندما يقبض، مثلاً، على أطفال اختطفوا عبر الحدود بشبهة ارتباطهم بجماعة مسلحة، يتعين تطبيق إجراءات تنفيذية موحدة ذات طابع عابر للحدود من أجل توفير الرعاية المؤقتة لهؤلاء الأطفال وتسليمهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، لكن تلك الإجراءات لا وجود لها في أغلب الحالات.

١١- وفي عام ٢٠١٥، أقر مجلس الأمن بخطورة ذلك الانتهاك، واعتمد القرار ٢٢٢٥(٢٠١٥) الذي نص على أن أطراف النزاعات المسلحة الضالعة في أنشطة خطف الأطفال ينبغي أن تدرج في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح. وفي عام ٢٠١٦، أدرجت ستة من أطراف النزاع في القائمة بسبب ذلك الانتهاك. وفي عام ٢٠١٨، فاق عدد الأطراف المدرجة الضعف، إذ باتت القائمة تضم ١٤ طرفاً. وفي عام ٢٠١٧، ارتفع عدد الأطفال المتحقق من اختطافهم في إطار آلية الرصد والإبلاغ بنسبة ٧٠ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٦. وفي الصومال وحدها، اختطفت حركة الشباب أكثر من ١ ٦٠٠ طفل في عام ٢٠١٧، ثم أرسلتهم إلى المدارس الدينية ومخيمات التدريب واستخدمتهم كجنود أو في وظائف دعم متنوعة. وفي نيجيريا، دأبت جماعة بوكو حرام على اختطاف البنات تحديداً لتحويلهن إلى قنابل بشرية بربط أجهزة متفجرة ارتجالية بأجسادهن وإجبارهن على ارتكاب هجمات انتحارية، أو لتزويجهن قسراً أو استرقاقهن جنسياً. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨ مثلاً، اختطفت الجماعة ١١٠ فتاة وفتىً واحداً من كلية تقنية في دابشي بولاية يوبي، لكن أغلبهم أطلق سراحه منذ ذلك الحين.

١٢- ورغم ارتفاع عدد الأطراف المدرجة في القائمة بسبب اختطاف الأطفال، لا يوجد في الوقت الحاضر أي خطة عمل تتصدى لهذا الانتهاك تحديداً، وهو أحد أسباب عدم تعاون الأمم المتحدة مع عدد من الأطراف المعنية في هذا المجال. وستكون خطة العمل المنقحة والموسعة التي يجري إعدادها مع حكومة جنوب السودان خطة تتضمن تدابير ملموسة من أجل التصدي للاختطاف. وقد وقفت الممثلة الخاصة كذلك على ضرورة زيادة توضيح المفاهيم المتعلقة بحماية الأطفال للعاملين في هذا المجال فيما يتصل بكيفية تحسين التمييز بين الاختطاف وغيره من الممارسات التي تستهدف حرية الطفل، مثل الاحتجاز التعسفي وغير القانوني. ولا تزال هناك أيضاً أسئلة حول التدابير المحددة التي يمكن إدراجها في خطة عمل لإنهاء الاختطاف ومنعه. وفي حين يصعب في كثير من الحالات منع الاختطاف إلا بإنهاء النزاع، من المهم أن تتاح للسلطات والجهات الفاعلة في الحقل الإنساني والمجتمعات المحلية تدابير يمكن أن تساعد في

التخفيف أو الحد من تعرض الأطفال للخطر. وبالنظر إلى نقص المساءلة عن اختطاف الأطفال، لا سيما من حيث التحقيق والتوقيف والملاحقة القضائية من جانب السلطات الوطنية، ثمة أيضاً ضرورة لتقديم إرشادات إلى العاملين في هذا المجال لبذل ما يمكن من جهود في سبيل تعزيز المناصرة والمبادرات السياسية في هذا الصدد. لذا يعمل مكتب الممثلة الخاصة على بلورة مذكرة توجيهية للعاملين في هذا المجال بشأن رصد حالات اختطاف الأطفال وإنهائها ومنعها والاستجابة إليها في حالات النزاع المسلح. ومن المتوقع أن تنشر المذكرة في عام ٢٠١٩ وسوف تسلط الضوء أيضاً على تحديات الحماية الناجمة عن اختطاف الأطفال عبر الحدود والتدابير التي يمكن اتخاذها على المستويات دون الإقليمية للاستجابة إلى تلك التحديات ومنعها.

## باء- أطفال المقاتلين الأجانب أو الأطفال المجندون بصفة مقاتلين أجانب

١٣- ليس تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب أطراف النزاع ظاهرة جديدة، وليست الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة التي تستخدم أساليب متطرفة عنيفة في أي حال من الأحوال الجهات الوحيدة التي ترتكب تلك الانتهاكات. بيد أن تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل تلك الجماعات يثير تحديات جديدة من منظور حماية الطفل، ويتفاقم الوضع بسبب الطابع عبر الوطني للتطرف العنيف، الذي ساهم في ظهور تجنيد الأطفال عبر الوطني وإشراكهم في ظاهرة المقاتلين الأجانب.

١٤- وتشير التقديرات إلى أن ما يتراوح بين ٠٠٠ ٣٠ و٠٠٠ ٤٢ مقاتل أجنبي من ١٢٠ بلداً سافروا منذ عام ٢٠١١ إلى العراق والجمهورية العربية السورية للانضمام إلى جماعات منتسبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، كان يُعتقد أن قرابة ٠٠٠ ٧ مقاتل أجنبي لقوا مصرعهم في حلبة القتال وأن ما لا يقل عن ٩١٠ ١٤ منهم غادروا مناطق النزاع، وقد عاد نحو ٨٠٠ ٦ إلى بلدانهم الأصلية. وتشمل هذه الأرقام نسبة كبيرة من الأطفال. وبالنظر إلى توسُّع تلك الجماعات وتفشي دعايتها، لم يقتصر تجنيد الأطفال واستخدامهم على المناطق الممزقة بالصراع. فقد عبرت أعداد متزايدة من الأطفال الحدود إما بمفردهم أو مع أسرهم في اتجاه مناطق تسيطر عليها جماعات تستخدم العنف الشديد. ويُختطف الأطفال أيضاً على أيدي تلك الجماعات ويُجبرون على عبور الحدود أثناء ضمهم. وأشارت البيانات المجمعة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ في إطار منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعنون *"دليل بشأن الأطفال المجندين والمستغلين من قبل الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة"* إلى أن الأطفال الذين هلكوا في أعمال القتال لم يكونوا من رعايا العراق والجمهورية العربية السورية فقط، بل كان منهم أيضاً أطفال من أستراليا، وتونس، والسودان، وفرنسا، وطاجيكستان، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيجيريا، واليمن. ولا تشمل تلك الأرقام الأطفال الذين اصطحبتهم أسرهم إلى أقاليم خاضعة لتنظيم الدولة الإسلامية.

١٥- وأطفال المقاتلين الجانب أو الأطفال المجندون بصفة مقاتلين أجانب ليسوا ضحايا للاستخدام والقتل والتشويه والاسترقاق وللاستغلال الجنسي والخوف المستمر والدمغجة والضغط النفسي فحسب، وإنما أيضاً شهود على الانتهاكات و/أو جناة مزعومون. ويؤثر العنف تأثيراً شديداً في رفاه أولئك الأطفال البدني والعقلي. ولا يقتصر الأمر على الأطفال

الموجودين في مناطق النزاع، بل ينسحب كذلك على الأطفال العائدين من تلك المناطق، سواء أسافروا بمفردهم أم اصطحبوا أشخاصاً كباراً، إما طوعاً أو قسراً.

١٦- وقد تميل الحكومات التي تواجه جماعات مسلحة تشمل استراتيجياتها إلحاق القدر الأقصى من المعاناة بالمدنيين إلى تطبيق معايير قانونية مختلفة عن تلك المنطبقة على تلك الأفعال. وحيثما تكون الحكومات منخرطة في عمليات رامية إلى التصدي للتطرف العنيف على وجه التحديد، تزداد أكثر من أي وقت مضى أهمية ضمان تنفيذ تلك العمليات بامتثال تام للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. ولن يؤدي الإخلال بتلك الالتزامات إلا إلى تفاقم معاناة المدنيين ويمكن أن يسفر عن نتائج غير مقصودة تتمثل في إلحاق أضرار حقيقية أو متصورة بالسكان المتأثرين أو زيادة تلك الأضرار. علاوةً على ذلك، ينبغي للدول الأعضاء، عند الرد على العنف الشديد، أن تتأكد من أن قواعد الاشتباك التي تطبقها تأخذ في الحسبان وجود عدد كبير من الأطفال المرتبطين بتلك الجماعات والذين ربما وُضعوا في الخط الأمامي إما للمشاركة في القتال أو لتشكيل دروع بشرية.

١٧- وتواصل الممثلة الخاصة تذكير الدول الأعضاء بأن جميع الأطفال المرتبطين بأطراف النزاع والموجودين في سياق العمليات الأمنية ينبغي أن يُعاملوا بالأساس بوصفهم ضحايا وليس بصفة مخاطر أمنية. ويجب ألا يضاعف الضرر الملحق بالأطفال الذين اختُطفوا وجُنِّدوا واستُخدموا وتعرضوا للعنف في سن مبكرة. وينبغي أن تكون إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الهدف الرئيسي في التعامل مع جميع الأطفال الخارجين من تلك البيئات الصادمة. وإذا كان هناك ما يبرر الاحتجاز، فينبغي عدم اللجوء إليه إلا كحل أخير ولأقصر فترة ممكنة، والاسترشاد بمصالح الطفل الفضلى. وفي حال اتهام الأطفال بارتكاب جريمة أثناء ارتباطهم بجماعات مسلحة تستخدم أساليب متطرفة عنيفة، فينبغي محاكمتهم في نظام قضاء الأحداث وليس في المحاكم العسكرية، التي لا تطبق في كثير من الحالات المعايير الدولية لقضاء الأحداث والإجراءات القانونية الواجبة. وأكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ٢٩١/٧٠ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب أن لكل طفل يُدعى أنه انتهك القانون أو يُتهم بذلك أو تثبت عليه التهمة الحق في أن يُعامل معاملةً تتفق مع حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقاً للقانون الدولي المنطبق، وخصوصاً الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وتحث الاتفاقية الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها المعايير الدولية ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وتتخذ التدابير المناسبة لإعادة إدماج الأطفال بفعالية.

١٨- بيد أن أعداداً متزايدةً من الأطفال يُعتقلون ويُحتجزون في عمليات التصدي للتطرف العنيف بسبب ارتباطهم المزعوم بأطراف النزاع. وعادةً ما يُنظر إلى هؤلاء الأطفال باعتبارهم خطراً أمنياً فيصبحون من ثم عرضة للمزيد من انتهاكات حقوقهم. وعلى سبيل المثال، كان ١ ٢٠٠ طفل من جنسيات أجنبية مختلفة محتجزين في سجن الرصافة ببغداد عند فقدان تنظيم الدولة الإسلامية سيطرته على معظم الأراضي التي كان قد استحوذ عليها في العراق والجمهورية العربية السورية. وفي الجمهورية العربية السورية، أفادت التقارير بأن ما لا يقل عن ١ ١٧٥ طفلاً، أغلبيتهم دون سن الثانية عشرة، كانوا محتجزين في ثلاثة مواقع مختلفة شمال شرقي البلد، وهي مواقع تنظمها السلطات الكردية وتحرسها قوات شرطة الأسايش، وذلك بشبهة وجود روابط أسرية لهم مع مقاتلين أجانب في تنظيم الدولة الإسلامية، في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

١٩- وتشدد الممثلة الخاصة على أن آليات العدالة، لا سيما في مجال قضاء الأحداث، ينبغي أن تُعزز في البلدان المتأثرة بغية الاستجابة إلى تلك التحديات. ويقتضي الأمر اتخاذ تدابير منها إقرار حد أدنى لسن المسؤولية الجنائية ينطبق بلا استثناء وبصرف النظر عن خطورة الجريمة وما إذا كانت مقترنة بالإرهاب. وتذكر الممثلة الخاصة بأن لجنة حقوق الطفل توصي بوضع حد أدنى لسن المسؤولية الجنائية لا يقل عن ١٢ سنة وتحدث الدول الأعضاء على ترفيعه[١]. أما الأطفال الذين جاوزوا الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية دون بلوغ سن الثامنة عشرة فينبغي ملاحقتهم ومقاضاتهم في نظام عدالة أحداث متخصص من دون استثناء وبحسب خطورة التهم الموجهة إليهم. وتذكّر الممثلة الخاصة أيضاً بأن القانون الدولي يحظر فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.

٢٠- وينبغي للدول التي سافر مواطنوها إلى مناطق نزاع للالتحاق بجماعات مسلحة تستخدم أساليب متطرفة عنيفة أن تيسّر عودة جميع الأطفال الحاملين جنسيتها لأغراض إعادة التأهيل و/أو إعادة الإدماج، بحيث تمتثل القانون الدولي امتثالاً تاماً، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة ومبدأ عدم الإعادة القسرية. وينبغي رفض المحاولات الرامية إلى فصل الأطفال الذين يُعتبر أنهم يشكلون خطراً أمنياً ممكناً. ويُراد بذلك إعادة تأهيل جميع الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع، بعد أن تعرضوا للعنف الشديد وباتوا في أمسّ الحاجة إلى الرعاية الصحية البدنية والعقلية والخدمات الأخرى، لضمان قدرتهم على الاندماج في المجتمع بوصفهم أفراداً مسالمين. ويجب إيلاء اهتمام خاص لآثار الوصم الضارة بالأطفال العائدين إلى مجتمعاتهم أو مناطق أخرى، وخطر الإيذاء التبعي، وشواغل الحماية المتفاقمة التي يواجهها الأطفال غير المصحوبين.

٢١- وقد شجعت الممثلة الخاصة بنشاط اتباع نهج قائم على الحقوق في التصدي لمحنة الأطفال المجندين من قبل الجماعات المتطرفة العنيفة والمتضررين منها، وذلك بالتعاون مع الشركاء المختصين داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وقد شاركت في قيادة فريق من النظراء في الأمم المتحدة يعمل على مسألة التطرف العنيف والإرهاب بغية استكشاف سبل احترام حقوق الطفل في ذاك السياق. وساهم مكتبها أيضاً في اجتماعات وتقارير بشأن المسألة مع جهات منها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب المخدرات والجريمة. ودعت الممثلة الخاصة، في هذه المنتديات وفي تفاعلاتها مع الدول الأعضاء المعنية، إلى تطبيق معايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين لصالح كل طفل، بصرف النظر عن ارتباطه المزعوم أو الفعلي بجماعات مسلحة تستخدم أساليب متطرفة عنيفة.

## جيم- التقدم المحرز في إنهاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال

٢٢- على الرغم من استمرار الانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، حققت الممثلة الخاصة وجهات أخرى معنية بحماية الأطفال تقدماً مهماً في تعزيز حمايتهم.

٢٣- ففي أفغانستان، بدأ في شباط/فبراير ٢٠١٨ نفاذ التعديلات المدخلة على القانون الجنائي بغية تجريم المتورطين في تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات المسلحة

(١) انظر التعليق العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث.

واستخدام الأولاد لأغراض الباتشا بازي[٢]. وتم خلال الفترة المشمولة بالتقرير إنشاء جميع الوحدات المحلية لحماية الطفل وعددها ٣٤ وحدة في مراكز تجنيد الشرطة الوطنية الأفغانية. وهذه الوحدات مكلفة بفرز الأطفال في أثناء عملية التجنيد ومن ثم إعمال التشريعات الوطنية المتعلقة بتجنيد الأطفال.

٢٤- وفي أعقاب تحويل القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي إلى حزب سياسي، أنهت المجموعة جميع أنشطة تجنيد الأطفال، وسرحت ١٣٥ طفلاً، وشُطبت من مرفقات التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح لعام ٢٠١٧ (انظر الوثيقة A/72/865–S/2018/465).

٢٥- وظلت أوضاع الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار تبعث على القلق، إذ وصل عدد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال والمبلغ عنها في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار (S/2018/956) بوصفها انتهاكات موثقة في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ و٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ١ ١٦٦ انتهاكاً، وأُدرجت القوات المسلحة الحكومية (تاتمداو) وقوات حرس الحدود المندمجة في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح لعام ٢٠١٧ بسبب قتل الأطفال وتشويههم والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بالأطفال. ومع ذلك لوحظ تقدم في تنفيذ حكومة ميانمار خطة العمل المشتركة المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدامهم. وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، سرحت قوات التاتمداو، في إطار خطة العمل المشتركة، ٧٥ طفلاً وشاباً كانوا مجندين. وتضمّن الاتفاق الختامي لمؤتمر السلام المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٨ بين الحكومة والجماعات المسلحة المعارضة التزاماً محدداً بالقضاء على الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة في حق الأطفال. وأدت جهود المناصرة والتوعية التي بذلتها الممثلة الخاصة إلى زيادة إقبال الحكومة على العمل على مسألة الانتهاكات الجسيمة الستة، ونظّم مكتبها بالتعاون مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ تدريباً بشأن تلك الانتهاكات.

٢٦- وفي نيجيريا، أحرزت فرقة العمل المدنية المشتركة تقدماً في تنفيذ خطة العمل الموقعة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بسبل منها إصدار أمر دائم بالامتناع عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم، والشروع في عملية للتعرف على الأطفال المجندين في صفوفها وتسريحهم، وإنشاء وحدات لحماية الأطفال في ولاية بورنو من أجل دعم تنفيذ خطة العمل، وتنظيم حلقات توعية مشتركة مع الأمم المتحدة على المستوى المجتمعي فيما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، سرحت فرقة العمل المدنية المشتركة ٨٣٣ طفلاً وسلمتهم إلى الجهات المعنية بحماية الأطفال، ويتوقع الإفراج عن المزيد منهم في عام ٢٠١٩.

٢٧- وعقب تعاون رفيع المستوى مع حكومة جنوب السودان، وافق البلد على تنقيح وتوسيع خطة العمل القائمة بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم، وهي خطة وُقعت في عام ٢٠١٢ وأُكدت مجدداً في عام ٢٠١٤، بغية التصدي على نحو شامل لجميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال، وكانت وراء إدراج قواتها الأمنية في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح لعام ٢٠١٧. وأفضى التعاون بين الأمم المتحدة والزعماء

(٢) يشير مصطلح باتشا بازي (الغلمان الراقصون) إلى ممارسة يجري فيها استغلال الأولاد جنسياً من جانب رجال في السلطة، بمن فيهم قادة في القوات والجماعات المسلحة.

الـدينيين والجماعـات المسـلحة إلى تسـريح ٩٥٥ طفـلاً، بمـن فـيهم ٢٦٥ بنتـاً، كـانوا تابعـين للجماعـات المسـلحة في عـام ٢٠١٨. وجـرت عمليـات التسـريح في يامبيـو (ولايـة غـرب الاسـتوائية) وبيبـور (ولايـة جـونغليي) في سـياق دمـج الجماعـات المسـلحة في قـوات الأمـن الحكومية. وبدعم من الحكومة، قدمت الأمم المتحدة إلى الأطفال خدمات الرعاية المؤقتة، وجمع شمل الأسرة، والدعم النفسي الاجتماعي، والتعليم، وخدمات أخرى.

٢٨- وفي السـودان، تم في عـام ٢٠١٨ تنفيـذ خطـة العمـل الراميـة إلى إنهـاء ومنـع تجنيـد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات المسلحة السودانية، وذلك عقب الانتهاء من تنفيذ ثلاثـة تـدابير، مـن بينهـا اعتمـاد إجـراءات تنفيذيـة موحـدة بشـأن تسـريح الأطفـال المـرتبطين بالجماعات المسلحة وتسليمهم، واعتماد آلية تظلم مجتمعية للتبليغ عن تجنيد الأطفال، والشروع في حملـة توعيـة بشـأن جميـع الانتهاكـات الجسـيمة المرتكبـة في حـق الأطفـال. ودعـت الممثلـة الخاصـة، أثنـاء زيارتهـا السـودان في شـباط/فبراير ٢٠١٨، إلى اعتمـاد خطـة وقائيـة وطنيـة لتعزيـز حمايـة الأطفـال. ورحبـت الحكومـة بالفكـرة في نقـاش مفتـوح عُقـد في تمـوز/يوليـه ٢٠١٨ بشـأن الأطفال والنزاع المسلح.

٢٩- وفي اليـمن، أدى اعتمـاد تـدابير حمائيـة في تشـرين الأول/أكتـوبر ٢٠١٧ (مثـل إنشـاء وحدة لحماية الأطفال في مقر تحالف إعادة الشرعية في اليمن)، بدعم من الممثلة الخاصة، إلى انخفاض في عدد الهجمات على المدارس والمستشفيات في عام ٢٠١٨. ويظل التحالف مدرجاً في القائمة بسبب قتل الأطفال وتشويههم، ويجب عليه المضي في تعزيز جهوده في سبيل إنهاء حالات إصابة الأطفال ومنعها. وتعمل الممثلة الخاصة في هذا الصدد مع جميع أعضاء التحالف على وضع مذكرة تفاهم بشأن تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في اليمن. وتتخذ حكومة اليمن أيضاً خطوات من أجل إصدار أوامر قيادية بشأن حماية الأطفال وإعادة تفعيل خطـة العمـل الموقعـة في عـام ٢٠١٤ مـع الأمـم المتحـدة مـن أجـل إنهـاء ومنـع تجنيـد الأطفـال واستخدامهم من جانب القوات المسلحة. وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، أنشئت لجنة تقنية مشتركة برئاسة وزير حقوق الإنسان وكُلفت بوضع خريطة طريق لتنفيذ خطة العمل. وتعمل الحكومة أيضـاً على وضـع إجـراءات تنفيذيـة موحـدة بشـأن تسـريح الأطفـال المـرتبطين بأطـراف النـزاع وتسليمهم إلى الجهات المعنية بحماية الطفل. ودخلت كيانات الأمم المتحدة في اليمن في حوار مـع الحـوثيين مـن أجـل بلـورة تـدابير ملموسـة لإنهـاء ومنـع تجنيـد واسـتخدام الأطفـال وقـتلهم وتشويههم والهجمات على المدارس والمستشفيات، باعتبارها الانتهاكات الجسيمة الثلاثة التي كانت وراء إدراج هـذه الجماعـة في مرفقـات التقريـر السـنوي للأمـين العـام عـن الأطفـال والنـزاع المسلح لعام ٢٠١٧.

## دال- نحو برامج إعادة إدماج مناسبة ومستدامة وموثوقة التمويل

٣٠- يمكن إحراز المزيد من التقدم بتسليط الضوء على العوامل الأخرى المؤثرة في وقع النزاع المسلح على الأطفال، مثل دعم إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين بقوات وجماعات مسلحة، وحشد الدعم في هذا الخصوص. وفي عام ٢٠١٧ وحده، سُرح أكثر من ١٠ ٠٠٠ طفـل مـن صـفوف أطـراف النـزاع في جمهوريـة أفريقيـا الوسـطى، وجمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، وكولومبيا، وميانمار، ونيجيريا.

٣١- وتوفير برامج إعادة إدماج مناسبة ومستدامة وموثوقة التمويل ضروري لضمان استفادة الأطفال المجندين والمستخدمين من قبل أطراف النزاع من الدعم اللازم لاستعادة حياتهم والسماح لهم بإعادة الاندماج في مجتمعاتهم. وعلى النحو المبين في استراتيجية الأمم المتحدة للشباب، يمكن للأطفال أن يصبحوا عوامل إيجابية في التغيير، ويسهم ضمان إمكانية استفادة جميع الأطفال المتضررين من النزاع من برامج إعادة الإدماج لفترة زمنية مناسبة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وكما جاء تحديداً في قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧(٢٠١٨) والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، يجب أن تكون برامج إعادة الاندماج طويلة الأجل ومستدامة، وأن تراعي السن ونوع الجنس، وأن تتيح للأطفال الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والتعليم. ويجب أيضاً فهم دعم إعادة الاندماج بوصفه أداة حاسمة لمنع نشوب النزاعات. ولا بد من تكثيف الجهود في سبيل استخدام إعادة الإدماج لكسر دائرة العنف والتصدي لتحديات إعادة الإدماج عبر الحدود.

٣٢- ومع ذلك، ففي عالم يواجه أزمات متعددة ومعقدة، ما فتئ التمويل الممكن التعويل عليه والتنبؤ به من أجل دعم تعافي الأطفال من صدمات الحرب يتضاءل على نحو مطّرد، بينما تزداد بقدر كبير الحاجة إلى إعادة الإدماج ويزداد تعقيدها. فالأطفال الذين كانوا مرتبطين بقوات أو جماعات مسلحة وسرحوا أو انسحبوا أو أنقذوا يواجهون مستقبل مجهولاً. وإذا كانت المساعدة غير وشيكة أو قصيرة الأمد، يكون هؤلاء الأطفال معرضين لخطر إعادة التجنيد بسبب انعدام البدائل، والوصم بسبب غياب المصالحة، ومصير حتمي يغلب فيه الكفاح من أجل البقاء التطلعَ إلى المستقبل بسبب الافتقار إلى التعليم. وتتعطل على نحو متزايد أيضاً جهود إعادة الإدماج بسبب الطابع العابر للحدود الذي يكتسيه التجنيد والاستخدام، وكذلك بسبب تسريح الأطفال في أماكن بعيدة عن ديارهم.

٣٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ساهمت جهود الممثلة الخاصة في مجال المناصرة في ظهور توافق آراء عالمي في كون استجابة المجتمع الدولي للنزاعات القائمة يجب أن تشمل إيلاء المزيد من الاهتمام والموارد لضمان إمكانية استفادة جميع الأطفال المطلق سراحهم من برامج إعادة إدماج مستدامة وطويلة الأجل. وقد ساهمت أنشطة من قبيل النشاط الذي نظمته أوروغواي وبلجيكا، في ٧ آذار/مارس في جنيف، لإبراز الاحتياجات الخاصة للبنات في مجال إعادة الإدماج، والنشاط الذي نظمته بلجيكا وبولندا والسويد وسويسرا وفرنسا، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في نيويورك، وذلك الذي نظمته سويسرا، في ٦ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٨ في جنيف، في تشجيع تبادل التجارب بين العاملين في مجال إعادة الإدماج والجهات الداعمة لخطة الأطفال والنزاع المسلح. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، شارك مكتب الممثلة الخاصة مع بلجيكا، على هامش النقاش الرفيع المستوى المعقود في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، في تنظيم نشاط رفيع المستوى موضوعه "تمويل المستقبل: التحديات والاستجابات المتصلة بإعادة إدماج الجنود الأطفال". وخلال هذا النشاط، الذي شاركت فيه دول أعضاء ومنظمات في المجتمع المدني إلى جانب ممثلين للأمم المتحدة، أطلقت الممثلة الخاصة التحالف العالمي من أجل إعادة الإدماج بهدف تكوين أفكار جديدة فيما يتعلق بالدعم المستدام لبرامج إعادة إدماج الأطفال. وتشارك في قيادة التحالف منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ويتألف من خبراء في حماية الطفل من داخل الأمم المتحدة ومن منظمات المجتمع المدني، علاوة على البنك الدولي والدول الأعضاء.

٣٤- وعلى مدى العام المقبل، سيبحث التحالف نطاق ومقاييس وهيكل آلية شاملة ومستدامة لدعم جميع الأطفال الذين غادروا الجماعات والقوات المسلحة. وستبني هذه الآلية على المعارف والأعمال القائمة، وتستكشف طرائق التمويل الحالية والطرائق الجديدة الممكنة. وستتيح هذه العملية لجميع الجهات المعنية التي يمكنها الإسهام في معرفة برامج إعادة الإدماج وفهمها بصفة عامة أن تلتقي وتتقاسم الدروس المستفادة والممارسات الفضلى. وستبحث العملية دور إعادة الإدماج في سياق جدول الأعمال الأعم المتعلق بالتنمية وبناء السلام، وستسلط الضوء على الوضع الراهن لبرامج إعادة الإدماج بنجاحاتها وصعوباتها، مع التركيز على ضعف الأطفال واحتياجاتهم في مجال التعليم والإدماج في المجتمع وإعادة الاندماج في مجتمعات محلية قادرة على الصمود. وستبحث كذلك الثغرات القائمة والاحتياجات الناشئة على مستوى إعادة الإدماج من حيث تعزيز الدعم النفسي الاجتماعي، وتلبية الاحتياجات التعليمية والتدريبية، وتوفير الدعم المجتمعي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبنات والأولاد. وقد عقدت اللجنة التوجيهية للتحالف العالمي، التي تشترك في رئاستها الممثلة الخاصة واليونيسيف وتتألف من ممثلين للدول الأعضاء والمجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة، اجتماعها الأول في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

## ثالثاً- التوعية وحشد الجهود العالمية

٣٥- تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٧٢، أعلنت الممثلة الخاصة في آخر تقرير قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان أنها تسعى إلى تعزيز الأنشطة المنوطة بها، سواء من حيث إذكاء الوعي العام، بسبل منها تجميع الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وتقييمها ونشرها، أم من حيث تعاونها مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية، وخاصة مع المنظمات غير الإقليمية، من أجل حشد الجهود العالمية.

### ألف- جمع الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وتقييمها ونشرها

٣٦- شرعت الممثلة الخاصة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في تجميع الممارسات الفضلى الشاملة المستمدة من أكثر من ٢٠ سنة من وجود ولاية الأطفال والنزاع المسلح. وقد ركزت على دمج شواغل حماية الأطفال في عمليات السلام، ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم ودور خطط العمل في إنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال في سياق النزاع المسلح.

٣٧- وفهم كيفية الاستفادة على النحو الأفضل من عمليات السلام لتعزيز مسائل حماية الأطفال ضروري للتصدي على النحو المناسب لشواغل حماية الأطفال والحصول على التزامات من أطراف النزاع. وفي هذا السياق، شرع مكتب الممثلة الخاصة، كما شجع عليه مجلس الأمن في بيان رئاسي (S/PRST/2017/21) ورحب به في القرار ٢٤٢٧(٢٠١٨)، في عملية تشاورية مع الجهات المعنية بحماية الطفل وجهات الوساطة بهدف وضع إرشادات عملية بشأن دمج مسائل حماية الطفل في عمليات السلام. وسيُشكل توثيق وتحليل التجارب المكتسبة في دمج مسائل حماية الطفل في عمليات السلام، الذين اضطلع بهما مكتب الممثلة الخاصة وغيره من الجهات المعنية بحماية الأطفال وجهات الوساطة على مدى السنوات الماضية، نقطة انطلاق مهمة لبلورة تلك الإرشادات. وتمثلت المرحلة الأولى من المشروع، المنفذة بالتعاون مع إدارة

الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام واليونيسيف، في تقييم للاحتياجات والثغرات المعرفية لدى جهات الوساطة وحماية الطفل. وعقدت مشاورات على مستوى الخبراء لوضع قائمة بالمسائل الرئيسية التي ينبغي إدراجها في الإرشادات. وسوف تجمّع المعلومات المستقاة من هذه المبادرة وتنشر بنهاية عام ٢٠١٩.

٣٨- ويساهم تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب أطراف النزاع في تأجيج الصراعات. والأطفال الذين لا يعاد إدماجهم على النحو المناسب بعد فصلهم عن أطراف النزاع معرضون للتجنيد أو إعادة التجنيد من جانب جماعات وقوات مسلحة أو عصابات إجرامية. ومنع تجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم ضروري لكسر حلقات العنف وتحقيق السلام المستدام. وسعياً إلى تعزيز تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة في مجال منع تجنيد الأطفال واستخدامهم، اشترك مكتب الممثلة الخاصة مع حكومة كولومبيا ومكتب المنسق المقيم في كولومبيا واليونيسيف والمنظمة الدولية للهجرة في تنظيم مؤتمر في كولومبيا في أيار/مايو ٢٠١٨. وناقشت مجموعة واسعة من الخبراء الدوليين الذين تقاسموا تجاربهم من سري لانكا وسيراليون ونيبال استراتيجيات منع تجنيد الأطفال، وإعادة إدماج الأطفال في حالات ما بعد النزاع، ومشاركة الأطفال في العدالة الانتقالية.

٣٩- وتشكل خطط العمل الأداة الرئيسية التي تستخدمها الممثلة الخاصة وغيرها من الجهات المعنية بحماية الأطفال في الأمم المتحدة للتعاون مع أطراف النزاع بهدف إنهاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال ومنع حدوثها. وفي أيار/مايو ٢٠١٨، دعم مكتب الممثلة الخاصة تنظيم اجتماع لأعضاء مجلس الأمن بصيغة آريا، كان موضوعه "إنهاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال ومنعها بواسطة خطط العمل: الممارسات الفضلى المستمدة من الدول الأفريقية". وتولت البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة قيادة الاجتماع بشراكة مع البعثات الدائمة للسويد وفرنسا وكوت ديفوار. وقد أتاح هذا الاجتماع فضاء لمناقشة دور خطط العمل في إنهاء الانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح ومنع حدوثها، بتركيز خاص على أمثلة أفريقية. وعرض كل من تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وكوت ديفوار تجاربه في تنفيذ خطط العمل وأفكاره بشأن النجاحات والصعوبات، علاوة على الدروس المستفادة والممارسات الفضلى. وأكدت الدول الأعضاء أن خطط العمل ليست مجرد أداة يمكن أن تفضي إلى رفع البلدان من القائمة، في حال تفعيلها بالكامل وإنما أيضاً وسيلة لإدخال تغييرات مؤسسية وسلوكية مستدامة. وشجعت الدول الأعضاء المعنية على وضع تدابير من شأنها أن تسهم في تهيئة أطر لحماية الأطفال تحول دون حدوث انتهاكات جسيمة في المستقبل.

٤٠- ولمناقشة الاتجاهات والتحديات والممارسات الفضلى المقترنة بالاستجابة إلى الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، أطلقت الممثلة الخاصة بالتعاون اليونيسيف سلسلة حلقات عمل إقليمية يلتقي فيها أعضاء في مختلف أفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة. وتتوخى حلقات العمل بصورة أكثر تحديداً تعزيز التحاور واستخلاص الدروس المستفادة بشأن آلية رصد الانتهاكات الجسيمة والإبلاغ عنها وتعاون الأمم المتحدة مع الأطراف المدرجة في القائمة. ونُظم في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ اجتماع إقليمي أول رفيع المستوى، أعقبه اجتماع تقني

للأفرقة العاملة القطرية في بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وذلك بحضور الممثلة الخاصة. واتفقت الممثلة الخاصة واليونيسيف مع الصناديق والبرامج المختصة على تعزيز مشاركتها بصفة رسمية في آلية الرصد والإبلاغ. ومما شجع الممثلة الخاصة أن بعض الجهات، مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية، وضعت بالفعل آليات وتوجيهات لإضفاء طابع منهجي على رصدها للانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال وعلى مشاركتها في أفرقة العمل القطرية. وقد شجعت الممثلة الخاصة بدورها وكالات أخرى، كصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة العمل الدولية، على السير على هذا المنوال. ومن المقرر عقد مزيد من الاجتماعات الإقليمية في أوائل عام ٢٠١٩ في شرق أفريقيا وغربها وفي آسيا.

## باء- التوعية والزيارات الميدانية

٤١- واصلت الممثلة الخاصة مع مكتبها استخدام زياراتها إلى البلدان المدرجة في خطة الأطفال والنزاع المسلح والأنشطة الدولية الرفيعة المستوى باعتبارها أدوات للتوعية ومناصرة حماية الأطفال المتضررين من النزاع.

٤٢- وقد سافرت الممثلة الخاصة إلى جنيف في آذار/مارس ٢٠١٨ لتشارك في جلسة التحاور المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح المعقودة في الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، بصفتها أعلى جهة في الأمم المتحدة تعنى بمناصرة حماية الأطفال المتضررين من النزاع. وقد شاركت أيضاً بصفة محاورة في نشاط جانبي بشأن إعلان المدارس الآمنة. وفي الشهر نفسه، دُعيت لإلقاء كلمة أمام المنتدى العالمي للطفل في دورته العاشرة المعقودة في استكهولم. وفي أيار/مايو ٢٠١٨ في نيويورك، أدلت بكلمة رئيسية بمناسبة إصدار تقرير التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات المعنون *"التعليم يتعرض للهجوم، ٢٠١٨"*. كما شاركت في عدد من الأنشطة الأخرى المتصلة بالتعليم في حالات النزاع، لا سيما نشاط نظمته بلجيكا وقطر ومؤسسة التعليم فوق الجميع في نيويورك لبحث استخدام التعليم أداة لمنع التطرف.

٤٣- وزارت الممثلة الخاصة السودان في شباط/فبراير ٢٠١٨ لتقييم التقدم الذي أحرزته الحكومة في تنفيذ خطة عملها الرامية إلى التصدي لتجنيد الأطفال واستخدامهم والموقعة في آذار/مارس ٢٠١٦. ورحبت في هذا الخصوص بما أحرزته الحكومة من تقدم كبير، وشجعت في الآن ذاته على الإسراع بتنفيذ التدابير المتبقية في خطة العمل. وقد أدى عمل المناصرة القوي والدعم التقني المستدام إلى إنجاز جميع المتطلبات المعلقة بحيث تسنى شطب القوات المسلحة وقوات الأمن السودانية من مرفقات التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح لعام ٢٠١٧. وأتاحت زيارة الممثلة الخاصة أيضاً فرصة لتشجيع السودان على أن يصبح نموذجاً إقليمياً في حماية الطفل، بسبل منها تحويل خطة عمله إلى خطة وطنية لمنع الانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال.

٤٤- وفي نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، شاركت الممثلة الخاصة في حلقتي عمل في بوينيس آيريس وميديين (كولومبيا)، حيث عملت مع شبكات من رابطات أمريكية لاتينية تقدم خدمات صحية وخدمات أخرى، بهدف تيسير حصول الأطفال المتعافين من النزاع في كولومبيا على تلك الخدمات. وكما ذُكر أعلاه، سافرت الممثلة الخاصة أيضاً إلى كولومبيا في أيار/مايو ٢٠١٨ للمشاركة في نشاط بشأن الدروس المستفادة والممارسات الفضلى في منع تجنيد الأطفال وحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.

٤٥- وفي أيار/مايو ٢٠١٨، سافرت الممثلة الخاصة أيضاً إلى ميانمار للتأكد من مستوى تنفيذ خطة العمل الموقعة في حزيران/يونيه ٢٠١٢ بهدف إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات التاتمداو. وأجرت مناقشات بناءة مع الحكومة بشأن مسائل منها التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل والخطوات المتبقية، والإسراع في اعتماد مشروع قانون بشأن الطفل، ودمج قضايا حماية الطفل في مباحثات السلام الجارية. وتعهدت الحكومة بتنفيذ تلك التدابير بنهاية عام ٢٠١٨. وحثت الممثلة الخاصة الحكومة أيضاً على أن تكفل وصول الأمم المتحدة الفوري واللامشروط واللامقيد إلى البلد، لا سيما ولاية راخين، بهدف توثيق الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال في سياق أعمال العنف المرتكبة هناك على نطاق واسع في حق السكان الروهينغيا. وكانت لها أيضاً مناقشات مع أربع جماعات مسلحة تشارك في اتفاق وقف إطلاق النار الوطني. ووافقت هذه الجماعات على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة بغرض إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وكذلك قتلهم وتشويههم.

٤٦- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، سافرت الممثلة الخاصة إلى جنوب السودان للعمل مع الحكومة وقواتها الأمنية بشأن عدد كبير من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال والدعوة إلى تعزيز جهود إعادة الإدماج. وفي حين رحبت الممثلة الخاصة بتسريح نحو ١ ٠٠٠ طفل من صفوف الجماعات المسلحة في عام ٢٠١٨ في سياق دمج الجماعات المسلحة في قوات الأمن الوطنية، فقد حثت الحكومةَ على اتخاذ إجراءات فورية وملموسة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال، وذكّرت بأهمية ضمان المساءلة. وعملت على إقناع السلطات الحكومية بتوسيع نطاق خطة العمل القائمة الموقعة في عام ٢٠١٢ والمؤكدة في عام ٢٠١٤ لتجعل منها خطة عمل شاملة تتصدى لجميع الانتهاكات الجسيمة التي تبرر إبقاء الحكومة في القائمة في الوقت الحاضر. ووافقت الحكومة على العمل مع الأمم المتحدة في الأشهر القادمة من أجل وضع خطة عمل من هذا القبيل. واجتمعت الممثلة الخاصة أيضاً بممثلين للمجتمع المدني وزعماء دينيين وفريق الأمم المتحدة القطري في البلد. والتقت في يامبيو بأطفال متضررين أُطلق سراحهم مؤخراً.

٤٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، سافرت الممثلة الخاصة إلى أديس أبابا. وعملت مع قيادة مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي ومع مستشار الاتحاد الأفريقي في مجال حماية الأطفال من أجل تعزيز التعاون الاستراتيجي في هذا المجال بين مكتبها والاتحاد الأفريقي.

٤٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ترأست الممثلة الخاصة النشاط الافتتاحي لأسبوع جنيف للسلام بغية استكشاف كيفية مساهمة ولاية الأطفال والنزاع المسلح في منع الانتهاكات الجسيمة وبناء السلام.

## جيم- العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

٤٩- كما أُعلن في تقرير العام الماضي، شكل تطوير وتعزيز التعاون القائم مع الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي أولوية رئيسية بالنسبة إلى الممثلة الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد أجرت أيضاً مناقشات مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

### الاتحاد الأفريقي

٥٠- واصلت الممثلة الخاصة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعاونها عن كثب مع الاتحاد الأفريقي. وهي ترحب بتعيين الاتحاد الأفريقي، في شباط/فبراير ٢٠١٨، مستشاراً في مجال حماية الأطفال. وقد تعاون مكتبها مع المستشار من أجل تحديد المجالات ذات الأولوية ومجالات تطوير التعاون. وواصلت الممثلة الخاصة أيضاً العمل بانتظام مع المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وشارك مكتبها، يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، في أكرا، في المعتكف التاسع الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي بشأن تعزيز السلم والأمن والاستقرار. وركّز المعتكف على جهود الاتحاد الأفريقي في مجال منع نشوب النزاعات وإحلال السلام. وقدم مكتب الممثلة الخاصة إسهامات أولية لوضع إطار عمل مشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، تتولى إعداده مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية). وستواصل الممثلة الخاصة العمل على ضمان دمج اعتبارات حماية الطفل في هذا الإطار.

### الاتحاد الأوروبي

٥١- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قدمت الممثلة الخاصة إلى الفرقة العاملة المعنية بحقوق الإنسان، وسفراء من اللجنة السياسية والأمنية، والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية إحاطة بشأن ولاية الأطفال والنزاع المسلح والقضايا والتحديات الراهنة. واجتمعت أيضاً بالمدير العام لعمليات الحماية المدنية والمعونة الإنسانية الأوروبية لمناقشة مجالات الاهتمام المشتركة. فعمل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن قضايا حقوق الإنسان والسلم والأمن، وكذلك وجود الاتحاد الأوروبي في جميع البلدان المدرجة في خطة الأطفال والنزاع المسلح، عاملان مهمان لتدعيم أعمال الممثلة الخاصة. ذلك أن مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن الأطفال والنزاع المسلح، واستراتيجية تنفيذها، والقائمة المرجعية لدمج حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في بعثات وعمليات السياسة الأمنية والدفاعية المشتركة أدوات مهمة لدمج حماية الطفل في جميع إجراءات الاتحاد الأوروبي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، افتتحت الممثلة الخاصة في بروكسل الفرع الأوروبي لمكتب الأمم المتحدة للاتصال المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وسيضطلع المكتب بوظائف منها تعزيز التعاون مع مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء. ويتناول مكتب الاتصال أيضاً علاقات الممثلة الخاصة مع منظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس حقوق الإنسان وغير ذلك من الآليات التي يقع مقرها في جنيف، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية الواقع مقرها في أوروبا.

### منظمة حلف شمال الأطلسي

٥٢- واصلت الممثلة الخاصة عملها مع منظمة حلف شمال الأطلسي من أجل تعزيز هيكله الخاص بحماية الأطفال. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، دعم مكتبها تنظيم دورة تدريبية في برونسوم بهولندا بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وذلك لفائدة جهات تنسيق الحلف المعنية بحماية الطفل. وعمل مكتبها أيضاً مع مستشار الحلف المعني بحماية الأطفال بهدف تقييم الدروس المستفادة والممارسات الفضلى في سياسة الحلف المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في إطار عملية الدعم الحازم، وساهم في تحديث وثيقة سياساتية بعنوان "حماية الأطفال في النزاع المسلح – طريق المضي قدماً". وقد شارك مكتبها، يومي ٢٣ و٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في محادثات

موظفي الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي، حيث اتفق على أن تمضي الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي قدماً في تعزيز التعاون في مجال الأطفال والنزاع المسلح بتركيز خاص على بناء القدرات والتوعية.

## دال- العمل مع كيانات حقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة

٥٣- إذ تسعى الممثلة الخاصة إلى بلوغ هدف التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فقد واصلت العمل مع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على هذا الصك. وعقدت الممثلة الخاصة اجتماعات ثنائية مع الدول الأعضاء وأقامت اتصالات حثيثة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني والأفرقة الإقليمية المعنية بهذه المسألة. وعقب استمرار المناصرة من جانب الأمم المتحدة في جنوب السودان وزيارة الممثلة الخاصة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أودع البلد لدى مقر الأمم المتحدة صك انضمامه إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وذلك على هامش النقاش الرفيع المستوى المعقود في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. وبانضمام جنوب السودان أصبح عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ١٦٨ دولة. واستخدمت الممثلة الخاصة أيضاً اتصالاتها مع الدول الأعضاء للضغط من أجل اعتماد صكوك أخرى ستحسن حماية حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح، مثل المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو بالجماعات المسلحة، وإعلان المدارس الآمنة، ومبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال.

٥٤- وواصلت الممثلة الخاصة التعاون عن كثب مع الآليات المنشأة بموجب مواثيق ومعاهدات والمعنية بحقوق الإنسان، لا سيما مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وبخصوص مجلس حقوق الإنسان، قدَّم مكتبها مساهمة في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكولومبيا خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في أيار/مايو ٢٠١٨، سلطت دول أعضاء كثيرة الضوء على الاحتياجات المتعلقة بحماية الأطفال في سياق النزاع المسلح في كولومبيا، مؤكدة بذلك مجدداً ما أشارت إليه الممثلة الخاصة من نقاط في مساهمتها. وأوصت الدول الأعضاء بتعزيز التدابير القانونية الرامية إلى منع تجنيد الأطفال من جانب الجماعات المسلحة، وأكدت ضرورة ضمان إعادة إدماج الأطفال المسرحين وإعادة تأهيلهم. وأيدت كولومبيا تلك التوصيات، واستفادت من دعم مكتب الممثلة الخاصة في تنفيذها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي، قدمت الممثلة الخاصة إسهامات في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا واليمن.

٥٥- وواصلت الممثلة الخاصة عملها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بغية تبادل المعلومات وتحديد مجالات الاهتمام المشترك. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، اجتمعت بالمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، وناقشتا تنسيق رسائل المناصرة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، اجتمعت بالمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً. واتفقا على التعاون الوثيق في إعداد التقرير المقبل الذي سيقدمه

المقرر الخاص عن الأطفال المشردين داخلياً بسبب النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف. وتعاونت الممثلة الخاصة أيضاً مع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. ومما يشجعها أن أحدث تقرير صادر عن الفريق العامل (A/HRC/39/49 وCorr.1) ركَّز على تجنيد الأطفال من جانب الجماعات المسلحة، بما في ذلك المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ورحَّبت الممثلة الخاصة بما جاء فيه من توصيات مهمة.

٥٦- وواصلت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التطرق إلى حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في استعراضات التنفيذ الوطني لاتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على التوالي. وفي هذا الخصوص، أحاطت الممثلة الخاصة علماً بالملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن التقرير المقدم من المملكة العربية السعودية بموجب المادة ٨(١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة (CRC/C/OPAC/SAU/CO/1). وحثت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها المملكة العربية السعودية على أمور منها إيلاء الأولوية لحماية الأطفال في جميع العمليات العسكرية في اليمن، واتخاذ تدابير تحوط ملموسة وحازمة، وضمان التقيد بالمبادئ الأساسية للقانون الإنساني، بسبل منها زيادة فعالية وحدة حماية الطفل. وستواصل الممثلة الخاصة، في قادم الأيام، تعاونها مع المملكة العربية السعودية وسائر أعضاء التحالف من أجل دعم الإسراع في تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجدداً، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الرابع لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ما يساورها من قلق بشأن الأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك أهمية تجريم المتورطين في تجنيد الأطفال واستخدامهم وتيسير تسجيل المواليد (CCPR/C/COD/CO/4). وسيواصل مكتب الممثلة الخاصة العمل مع الزملاء من الأمم المتحدة العاملين في جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف تقديم الدعم للإسراع في تنفيذ تلك التوصيات.

٥٧- وبخصوص الدراسة العالمية المتعلقة بالأطفال المسلوبة حريتهم، واصل مكتب الممثلة الخاصة تقديم البيانات والمعلومات والتوصيات من خلال المشاركة في فريق البحوث المواضيعية بشأن الأطفال المسلوبة حريتهم بسبب النزاع المسلح والأطفال المسلوبة حريتهم لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.

٥٨- وداخل منظومة الأمم المتحدة، ظلت المفوضية شريكاً مهماً للممثلة الخاصة، بما في ذلك من خلال مشاركتها الميدانية في آليات الرصد والإبلاغ. وشارك مكتب الممثلة الخاصة بنشاط في فريق الاستعراض المعني بسياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها، لما كانت شواغل الأطفال والنزاع المسلح مكوناً رئيسياً في تلك السياسة. وتعاونت الممثلة الخاصة مع المفوضية أيضاً لدمج عناصر حماية الطفل القوية ضمن إطار امتثال قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وتشمل الأحكام المتعلقة بحماية الطفل تعيين جهات تنسيق لشؤون حماية الطفل، وإصدار أوامر قيادية، واعتماد بروتوكولات لتسليم الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل. وواصلت الممثلة الخاصة أنشطتها في مجال المناصرة، بدعم من الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلح بهدف نشر مستشار في مجال حماية الطفل في مقر القوة المشتركة بغية إسداء المشورة لقائد القوة بخصوص مسائل حماية الطفل،

وضمان دمج حماية الطفل في عمل القوة، ووضع نظم لحماية الطفل بهدف التخفيف من آثار عملياتها على الأطفال[٣].

٥٩- وواصلت الممثلة الخاصة عملها وتعاونها مع كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك اليونيسيف وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بالعنف ضد الأطفال وبالعنف الجنسي في حالات النزاع والمستشار الخاص للأمين العام المعني بالإبادة الجماعية. وعلى سبيل المثال، عاضدت الممثلة الخاصة، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، جهود البعض من الكيانات آنفة الذكر لإصدار بيان صحفي مندد بتقارير مفادها أن ١٥٠ امرأة وبنتاً اغتصبن بوحشية على مدى الأيام العشرة الممتدة من ١٩ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر بالقرب من بنتيو في جنوب السودان عندما كن في طريقهن إلى جلب الغذاء لأسرهن. وباشرت أيضاً تعاونها مع مبعوث الأمين العام المعني بالشباب لضمان إسماع أصوات الأطفال المتضررين من النزاع وقدرة الأطفال على تفعيل كامل إمكاناتهم بوصفهم عناصر تغيير من أجل السلام. ويوفر إطلاق مبادرة شباب ٢٠٣٠: استراتيجية الأمم المتحدة للشباب في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ أساساً متيناً للتعاون.

٦٠- وكثف مكتب الممثلة الخاصة أيضاً تعاونه مع مكتب المخدرات والجريمة، لا سيما فيما يتعلق بالاتجار وعلاقته بالأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحماية الأطفال المتضررين من التطرف العنيف.

## هاء- العمل مع المجتمع المدني

٦١- تشكل المنظمات غير الحكومية عناصر مهمة لتيسير وتحفيز عمل الممثلة الخاصة، فضلاً عن كونها من الشركاء الرئيسيين. وقد اعتبرت الممثلة الخاصة، كما أعلنت في تقريرها السابق، أن توطيد العلاقات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة على مسألة الأطفال والنزاع المسلح أولوية رئيسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتحقيقاً لهذه الغاية، علاوة على تعزيز التآزر في مجال المناصرة وتوثيق الممارسات الفضلى، أطلقت الممثلة الخاصة في عام ٢٠١٨ عملية تشاورية مع المنظمات الحكومية. ويتجلى هذا الحوار المعزز في تضاعف عدد الاجتماعات والإحاطات الإعلامية التي عقدتها الممثلة الخاصة مع المنظمات غير الحكومية التي يقع مقرها في نيويورك مقارنة بالسنة الماضية. وفي الوقت ذاته، واصلت الممثلة الخاصة التفاعل بانتظام مع المنظمات غير الحكومية في ألمانيا وبلجيكا وسويسرا والمملكة المتحدة، وعقدت اجتماعات مع ممثلي المجتمع المدني خلال رحلاتها الميدانية.

٦٢- وأدى هذا النهج الاستباقي إلى زيادة فرص تظافر الجهود بينها وبين شركائها من المجتمع المدني. وعلى سبيل المثال، شاركت الممثلة الخاصة بصفة متحدثة رئيسية في نشاط كان موضوعه "ضحايا مغمورون: العنف الجنسي بالأولاد والرجال في حالات النزاع"، ونظمته رابطة مشروع جميع الناجين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في نيويورك، في إطار نشاط الاحتفال بالذكرى الثامنة عشرة للبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي نُظم في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨ بمشاركة المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال

(٣) انظر الاستنتاجات المتعلقة بمالي (S/AC.51/2018/1/Rev.1).

المجندين. وفي شباط/فبراير، دُعيت الممثلة الخاصة إلى استكهولم بوصفها متحدثة في اجتماع مجلس الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال. وسعياً إلى تشجيع مشاركة الأطفال في تسوية النزاعات وبناء السلام، اشتركت الممثلة الخاصة مع منظمة الرؤيا العالمية في تنظيم نشاط بعنوان "أصغوا إلينا: الاستماع إلى الأطفال المتضررين من النزاع"، على هامش النقاش الرفيع المستوى المعقود في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، أعربت الممثلة الخاصة عن دعمها لمبادرات تشجع تحسين حماية الأطفال بواسطة رسائل الفيديو، بما في ذلك حملة "البنات يحققن المساواة" التي أطلقتها منظمة الخطة الدولية في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وتواصل في جنيف التعاون الوثيق مع الفريق العامل التابع لشبكة حقوق الطفل من أجل دمج العمل المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح في عدد من العمليات الجارية في جنيف.

## رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

**٦٣- لا تزال الممثلة الخاصة تشعر بقلق بالغ إزاء حجم وشدة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في حق الأطفال في عام ٢٠١٨، وهي تدعو مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير المتاحة لمنع حدوث هذه الانتهاكات. وتعرب الممثلة الخاصة عن قلق محدد إزاء الانتقاص من آدمية السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وتحث أطراف النزاع كافة على مكافحة هذا الانتقاص وتفعيل الالتزامات الواردة في الاتفاقيات والإعلانات التاريخية. وتكرر دعوتها الدول الأعضاء وأطراف النزاع إلى إتاحة حصول الأطفال المتضررين من النزاع المسلح على التعليم بتحسين حماية المدارس والتلاميذ والمدرسين، وتنفيذ تدابير ملموسة للردع عن استخدام المدارس للأغراض العسكرية، وضمان استمرار التعليم.**

**٦٤- وتحث الممثلة الخاصة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على حماية الأطفال من الاختطاف، بما في ذلك الاختطاف عبر الحدود، باعتماد تدابير تساعد على التخفيف أو الحد من تعرض الأطفال للخطر وضمان المساءلة بسبل منها اضطلاع السلطات الوطنية بالتحقيقات وعمليات التوقيف والملاحقة القضائية. كما تدعو الدولَ الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى العمل عن كثب مع الأمم المتحدة من أجل ضمان استجابة منسقة تستند إلى القانون الدولي وإلى مصالح الطفل الفضلى فيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج عبر الحدود.**

**٦٥- وتدعو الممثلة الخاصة الدول الأعضاء إلى منع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، بما فيها الجماعات التي تستخدم أساليب متطرفة عنيفة، وإلى محاسبة الجناة. كما تطلب مجدداً إلى جميع الدول الأعضاء معاملة الأطفال الذين يدعى ارتباطهم بتلك الجماعات باعتبارهم ضحايا في المقام الأول يحق لهم التمتع بالحماية الكاملة لحقوقهم. وبخصوص أطفال المقاتلين الأجانب أو الأطفال المجندين بوصفهم مقاتلين أجانب، تحث الممثلة الخاصة الدول الأعضاء على تيسير عودة الأطفال الحاملين جنسياتها، وإيلاء الأولوية لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، والتصدي لآثار الوصم المضرة على نحو خاص بإعادة إدماجهم. كما تذكّر الدول الأعضاء بوجوب تطبيق معايير قضاء الأحداث ومعايير المحاكمة العادلة، عند اتهام طفل بارتكاب جريمة في أثناء ارتباطه**

بجماعة مسلحة. وتطلب الممثلة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وذوي الصلة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التركيز عن كثب على أثر التطرف العنيف على الأطفال، بما في ذلك مسألة أطفال المقاتلين الأجانب أو الأطفال المجندين بوصفهم مقاتلين أجانب.

٦٦- وتذكّر الممثلة الخاصة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بأن إعادة إدماج الأطفال أمر بالغ الأهمية لضمان استدامة السلام والأمن ولكسر دائرة العنف. وتدعو الممثلة الخاصة هذه الجهات وغيرها من الجهات المعنية بإعادة الإدماج إلى توفير الدعم السياسي والتقني والمالي المستدام إلى هذه الجهود، وتناشدها كافة أن تنضم إلى التحالف العالمي من أجل إعادة الإدماج.

٦٧- وتشجع الممثلة الخاصة مجلس حقوق الإنسان على الإبقاء على ممارسة إدراج توصيات تتعلق بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة عند دراسة أو اعتماد قرارات بشأن حالات تتعلق ببلدان محددة أو مسائل مواضيعية، وكذلك في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وإيلاء اهتمام خاص لتنفيذ تلك التوصيات. وتشجع الممثلة الخاصة أيضاً مجلس حقوق الإنسان على مواصلة إدراج انتهاكات حقوق الطفل في قراراته التي ينشئ بها أو يجدد الولايات ذات الصلة في إطار الإجراءات الخاصة.

٦٨- وترحب الممثلة الخاصة بالاهتمام المستمر الذي توليه الدول الأطراف لأثر النزاعات المسلحة على الأطفال في تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تحث الممثلة الخاصة جميع الدول الأعضاء المعنية على أن تدرج في تقاريرها إلى تلك الهيئات، بحسب الاقتضاء، إشارات محددة إلى المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال وبالثغرات القائمة في أُطرها القانونية والسياساتية المنطبقة وبمبادرات المساءلة. وتشجع كيانات الأمم المتحدة المعنية على استخدام توصيات تلك الهيئات باعتبارها أدوات للمناصرة في تفاعلها مع الدول الأعضاء المعنية.

٦٩- وتحث الممثلة الخاصة الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وسن تشريعات وسياسات وطنية تجرم المتورطين في تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات والجماعات المسلحة. كما تدعو الدول الأعضاء إلى الموافقة على الصكوك الأخرى التي ستحسن حماية حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح، مثل المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وإعلان المدارس الآمنة، ومبادئ فانكوفر.